الحجـة على أهل المدينة

.

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .

وقال ابو حنيفة رحمه ا في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا

.

وقال محمد بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن علي بنابي طالب رضي ا تعالى عنه .

.

وقال بعض اهل المدينة ان امهم غيره ممن هو على وضوء احب الى فانامهم هو لم ير به بأسا